او نقصا او سعا وضيع على قدر ما يراه عند الضرورة
ولا يجوز الا قدر الكفاية فان امتنع جاز للامام على الوجه
المتقدم ولم يجز له ذكر ذلك عليه السلام في معرض جواب
اسئلة وردت عليه وربما ذكر في جوابه الشريف ما لم يعرض
اليه في السؤال ولا نعذر بحجة ايراد كلام الامام بكماله
قالوا ان الامام يقبل يعطي المجهول الحال من المزكين ولا
يدري افقير ام غني قلنا قد قدمنا جواز اعطا الزكوة
على قدر ما يراه اليوم من المصلحة وسوا كان المعطى غنيا
ام فقيرا وقد سلف من الجواب على ذلك ما فيه كفاية

فائدة هل يجوز لمن يتخلف عن الجهاد مع التمكن
شي من الحقوق ويحصل عذره ان الامام قد فسح له او
يتعذر بخوف الظلمة او بضياع المال والعيال او بالنقل
وهل يجوز له سلامته ام كيف يكون حكمه نقلنا هذا السوال
لعرض ها هنا وكان اورده مرا ورده على الامام
[illegible] عليه السلام فاجاب عليه السلام فقال الجواب
عن ذلك ان الجهاد فريضة من فرايض الله ونحن نروي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد سنام

الدين

الدين وسنام الجهاد وافضلها بالاتفاق وفي ذلك اتفق
اهل الفقراء ان رجلا اوصى بشي من ماله لافضل وجوه البر
يصرف الى الجهاد ونحن نروي عن ابينا علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان متفرقون
متمسكون متفقهون لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا درت لهم معايشهم وسلموا في امر دنياهم
فلو ان الصلاة والصوم اضر بشي من دنياهم لرفضوهما
وقد رفضوا من الفرايض اسمها واشرفها الجهاد في سبيل
الله فريضة تقام بها الفرايض ويحيى بها السنن وتعمر
بها الارض وتنتصف بها من الاعدا ولا حق في هذا المال
الا لمن جاهد او كان بجهته وطاقته مع المجاهدين قال
عليه السلام واما الفسح والاذن فلا يكون الا في حكم واحد
ووجه واحد لان كل حركة في الجهاد فرضا مجددا فلا
بد من اذن جديد وان استاذن الامام واذن له وهو كان
لا عذر له عند الله تعالى فذلك لا يجزيه ولا يخلصه عن
عهدة ما لزمه واما العذر لخوف الظلمة فبعيد عن الصواب
جدا واي جهاد لا يخاف صاحبه ولا يخيف واذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)